التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني

تزويج القاصرات

إعداد:

جوانا عبدالله

جسيكا نصرالله

ميلاني اللبنان

الفهرس:

الصفحة

مقدمة.....4

أولا- القسم الأول: الإطارالدولي 7
تعاريف.....7
الحق في عقد الزواج بموافقة حرة وتامة.....7
تزويج الأطفال.....8
الحق في المساواة وعدم التمييز.....10
العوامل التي تساهم في ممارسة تزويج الأطفال.....10
آثار ممارسة تزويج الأطفال على حقوق الإنسان.....11

ثانياً- القسم الثاني: الإطار المحلي.....13.
A. الوضع الحالي للتشريع اللبناني في إطار تزويج القاصرات.....13
B. الوضع الحالي للتشريعات الدينية في لبنان في إطار تزويج القاصرات.....13
الفقرة الأولى: عند الطوائف الإسلاميّة.....14
الفقرة الثانية: عند الطوائف المسيحيّة.....15
C. الوضع الحالي للتشريعات المدنية في لبنان في إطار تزويج القاصرات.....17
الفقرة الأولى: في القوانين الجزائية.....17
الفقرة الثانية: في القوانين المدنيّة.....22

الخاتمة:.....24

التوصيات:.....25

المراجع:.....27

المقدمة:

إحتلت حقوق الطفل حيزا هاما في مسيرة الإتفاقيات والمواثيق الدولية حيث ظهرت فكرة إحداث منظمة عالمية لحماية الطفولة عام 1913 ، من ثم تم إستحداث لجنة لحماية الطفولة عام 1919 .

فيما بعد إعتمدت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 ، ليصار إلى

تأسيس اليونيسف عام 1946 وذلك قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ليتم إعلان حقوق الطفل عام 1959 والسنة العالمية لحقوق الطفل عام 1976 ليتمثل الإنجاز الأهم بصدور إتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وبصدور القرار رقم 52\106 الخاص بالطفلة عام 1997 .

بالرغم من هذا الإهتمام بقضايا الطفل وعلى الرغم من إصدار العديد من الإتفاقيات الناظمة لحقوق الإنسان ، وعقد الكثير من المؤتمرات الدولية الهادفة لتعزيز وإحترام هذه الحقوق ، فما زالت الطفلات ضحايا صامتات لا يدري أحد بهن عرضة للعنف والإيذاء والاستغلال ....خاصة وإن بعض الأنظمة القانونية لا تتصدى بشكل مناسب لمسألة ضعف البنات ولا تعمل على توفير الحماية لهن .

إن التمييز ضد الطفلة وإهمالها ، يمكن أن يؤديا إلى بدء سقوطها في دوامة الحرمان من الاندماج في التيار الاجتماعي الرئيسي ، والانعزال عنه مدى الحياة .

إن التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها ، يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية ، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق ،والفرص ، والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتعرضهن

كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والممارسات الضارة

إن أخطر هذه الممارسات هي التزويج المبكر الذي أضحى يعتبر ظاهرة منتشرة في العالم العربي و بشكل ملحوظ أصبح قضية يتباحثها المجتمع بفعل إزديادها .

فقد كان من الطبيعي أن تزف الفتاة بعد بلوغها مباشرة أو عندما تصل لسن الخامسة عشر فأقصى حد لعريسها الذي لا يتجاوز 20 من عمره, و بما أن الفتاة في هذا العمر لا تملك القدرة على إعطا ء أية موافقة أي بمعنى آخر التصرف في حياة فتاة دون علمها يمثل عنفاً يرتكز علىإحدى انتهاكات حقوق الانسان الأكثر خطورة.

تعددت الآفات في مجتمعاتنا العربية و كثرت العادات السيئة وبدأ المجتمع بإتباع تقاليد يعتبرون بأنها الصواب، بحيث أصبح الكثيرين يتبعون هذا المنطلق.

كثرت الأسباب، ازداد الطلاق والانفصالات ومازال الأهل يقومون بتزويج بناتهم قبل أن يبلغن السن المسموح به.

سيستعرض البحث أسباب تزويج القاصرات وأهم نتائجه وتأثيره على الصعيد الجسدي، النفسي، الإجتماعي، العملي، المعرفي والعاطفي والصحي، إضافة للتعرف على سن التزويج في الإطار الدولي وفي القوانين المحلية .

تعريف

"زواج الأطفال" هو الزواج الذي يكون فيه أحد الطرفين على الأقل طفلاً. ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، فإن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وقد دعت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف إلى مراجعة سن الرشد إذا كان محدداً في أقل من 18 سنة.

أما الزواج القسري فهو أي زواج يحدث دون موافقة أحد الطرفين أو الطرفين معاً موافقة تامة وحرة و/أو حين لا تكون لدى أحد الطرفين أو الطرفين معاً القدرة على إنهاء الزواج أو الانفصال، لأسباب منها الإكراه أو الضغط الاجتماعي أو الأسري الشديد.

بداية ما هي أسباب ظاهرة التزويج المبكر ؟

1- الوضع الإقتصادي السيئ: الذي يكون مبررا في أحيان كثيرة للأهل لقرار التزويج مبكراً للفتاة والاغراأت المالية لجهة إعتبار الزواج المبكر صفقة رابحة، لأن في بعض المجتمعات يفرض آباء الفتاة مهراًهماً.
2- الذهنية التقليدية المزروعة في مجتمعنا التي ترسم معايير محددة للزواج لجهة السن وحصره بالسن المبكر.
3- الرأي الغالب في المجتمعات العربية أن الزواج من سن مبكرة هو الإنجاز الأهم لأي فتاة نتيجة إنتشار مفاهيم السترة والعنوسة.
4- تزويج القاصرات يؤمن شرف العائلة لأن التأخير به يشكل عاراً للعائلة ويوسيئ إلى سمعتها ووضعيتها الإجتماعية.
5- الدور النمطي للمرأة في المجتمع كربة منزل وأسرة وعليها أن تولي هذا الدور مبكراً ضمانةً لنجاحه وتميزها عن الرجل وشك في قدوراتها فهي فقط وجدت لتكون زوجة وأم لأولادها وليست عنصراً ناجحاً من المجتمع وكياناً مستقلاً مثلها مثل الرجل.
6- يفضل البعض الزواج بوقت مبكر لإنجاب مبكراً بحيث تكون أعمارهم قريبة إلى اعمار ابنائهم ولكن ليس بالضرورة التقيد بهذه الفكرة التي تعتبر من الأمور التقليدية.

آثار التزويج المبكر

إن التزويج المبكر يمثل تمييزا ضد الطفلة ويشكل إنتهاكا لأبسط الحقوق التي يقتضي تمتع الفتاة بها، وله تأثيرات سيئة متعددة تطال مختلف جوانب حياة الطفلة .

قد تكون آثار ممارسة تزويج الأطفال على إعمال حقوق الفتيات والنساء وتمتعهن بحقوقهن آثاراً واسعة النطاق. وقد تنطوي على فوارق كبيرة في السن والسلطة بين عروس وزوجها، مما يقوض قدرات الفتيات والشابات على معالجة الأمور واستقلاليتهن. وفي هذا السياق، غالباً ما تتعرض الفتيات والشابات للعنف البدني والنفسي والاقتصادي والجنسي، وقيود على حركتهن. وقد تعاني النساء والفتيات في حالات تزويج الأطفال ظروفاً زوجية تنطبق عليها "التعاريف القانونية الدولية للرق والممارسات الشبيهة بالرق" بما فيها الزواج الاستعبادي، والاسترقاق الجنسي، واسترقاق الأطفال، والاتجار بالأطفال، والسّخرة، و"يبدو أن نسبة كبيرة على الأرجح من حالات تزويج الأطفال تشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال حسب التعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999".

وفي أغلب الأحيان، تتعرض الفتيات والشابات اللواتي يعترضن، أو يُظنّ أنهن يعترضن، على موازين القوى داخل الأسرة لعواقب وخيمة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم "الشرف" وغيرها

من أشكال العنف. وقد وجهت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال الانتباه إلى الطريقة التي يُعرِّض بها تزويج الأطفال الفتيات للعنف والاعتداء.

وتقترن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري بمجموعة من الحصائل الصحية والاجتماعية السيئة وغيرها من النتائج السلبية. وعلى وجه التحديد، من الشائع في حالات تزويج الأطفال حدوث الحمل المبكر والمتكرر والإرغام على إبقاء الحمل. وهذه أمور ترتبط ارتباطاً وثيقاً بارتفاع معدلات مراضة ووفيات الأمهات والرضع، ويمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً في صحة الفتيات الجنسية والإنجابية. وفي الواقع، تشكل "المضاعفات المرتبطة بالحمل السبب الرئيسي للوفاة بين الشابات، مع احتمال وفاة الفتيات بضِعف نسبة وفاة النساء اللواتي بلغن العشرينات من عمرهن". وفي أغلب الأحيان لا تُمَكَّن الفتيات والنساء اللواتي يتعرضن لممارسة تزويج الأطفال من اتخاذ قرارات بشأن صحتهن الجنسية والإنجابية، أو لا يمتلكن معلومات في هذا الصدد، مما يقوض قدرتهن على التصدّي لجملة أمور منها اتخاذ قرارات بشأن عدد أطفالهن والفترات الفاصلة بين الولادات والتفاوض بشأن استخدام موانع الحمل، ويعرضهن بشكل كبير لخطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً وبفيروس نقص المناعة البشري.

وهناك إقرار أيضاً بأن تزويج الأطفال والحمل المبكر هما عقبتان أساسيتان تحولان دون ضمان فرص التعليم والعمل وغيرها من الفرص الاقتصادية للفتيات والشابات. وغالباً ما تُثنى الفتيات عن الذهاب إلى المدرسة عندما يتزوجن أو قد يُطردن من المدرسة عندما يصبحن حوامل ويُعاملن كنساء بالغات بغض النظر عن أعمارهن. وقد أظهرت الأبحاث التي أجرتها منظمة الخطة الدولية في كينيا، على سبيل المثال، أن 84.2 في المائة من الفتيات اللواتي تزوجن صرحن بأنه لم يعد لديهن الوقت للتمتع بالتعليم بسبب مسؤولياتهن الجديدة كفتيات متزوجات[1].

I. <u>بالنسبة للنتائج الإجتماعية:</u>

يرمي تزويج القاصرات الأطفال في الضيق وسيطلب عدد لا يحصى منهم المساعدة إذا كانوا يعتقدون أنهم يستطيعون ايجادهم.يؤثر بشكل كبير على الفتيات والفتيان في منظور قانوني ثلاثة قضايا هامة:

- إبعاد الطفولة والمرهقة، وتناقص الحرية الشخصية لأن في هذه الحالة الفتاة لم تقوم بنفسها وبكامل ارادتها بإختيار شريك حياتها، كانت ارادتها مسلوبة.
- وكما يؤدي إلى الحرمان من الحق في العمل، ما يساهم في تأخر التنمية وتعطيل فئة بشرية كبيرة عن المساهمة في بناء المجتمع، وإن عدم الإستقلالية الإقتصادية يجعل الإنسان في وضعية تابعة عاجزة عن إتخاذ أي قرارات مصيرية وهذا الحرمان له انعكاسات سلبية على المجتمع.

(1) Plan Kenya, 2012, "Because I am a Girl: Country Report"، ص. 8.

- يؤدي إلى الحرمان من الحق في النمو نتيجة إنتهاك الحق في التعليم والترفيه واللعب.
- يؤدي إلى الحرمان من الحق في التعلم وهو حق أساسي له في بناء شخصية الفرد ونموها كما يساهم في تقدم المجتمع وتطوره وكما أن هذا الحرمان يعكس سلبياً على المجتمع فيما ينص زيادة نسبة الأمية والثقافة والمعرفة في المجتمع.

بالنسبة إلى النتائج الصحية وأثره على النمو الجسدي:

إن تزويج القاصرات في يلقي على الفتيات وتحديداً على أجسامهن عبئاً إضافياً نتيجة الحامل. يؤدي الوحم والحمل إلى إحداث تغيرات فيزيولوجية وهرمونية في جسد الصغيرة، تعثر عملية النمو وتؤثر على الصحة العامة على المدى المتوسط والطويل حيث تحدث هذه التغيرات فيا أشد الحاجة إلى الإهتمام بصحتها وغذائها، وتؤدي إلى النقص في الصحة الجنسية وحظوظ التربية كما أن لتزويج القاصرات أثراً على سلامات الأسر والمجتمع عامةً.

وتشمل الأخطار المرتبطة بالحمل والولادة المبكرين:

- إزدياد نسبة الوفاة،
- إزدياد نسبة الولادة قبل الأوان،
- المضاعفات أثناء الولادة،
- نقصان وزن المولود الجديد وإرتفاع إحتمال عدم نجاته.

وفي العالم كله الحمل هو السبب الأساسي للوفاة لدى الفتيات بين ١٥ و ١٩ سنة تبلغ نسبة الوفيات أثناء متواليات الحمل ٢٠% إلى ٢٠٠٪ وهي أكثر إرتفاعاً مقارنةً بالنساء وبين ٢٠ و ٢٤ سنة وهي مرتفعة بخمسة أضعف بالنسبة للفتيات البالغة من العمر أكل من ١٥ سنة مقارنةً مع فتاة من ١٥سنة.

أما أسباب الوفاة فهي النيزف (مباشرةً بعد الولادة)، تشنج الحمل وما قبل تشنج الحمل وعوائق التخليص ، والإجهاض المتعمد الممارس في وسط غير طبي.

و تزويج القاصرات يؤدي أيضاً إلى إنتهاك الحق بالكرامة الإنسانية، فزواج الطفلة يجعلها أكثر عرضةً للعنف الزوجي وأقل قدرة على مواجهته بسبب قلة الوعي والنضج.

كما أنه نوع من الإكراه دون الرضا الكامل للفتاة هذا يؤدي إلى الحرمان من إتخاذ القرار السليم بشأن المستقبل بالقبول/ الرفض.

ويجدر الإشارة إلى أن له تأثير مستقبلي على العلاقات الأسرية لناحية إحتمال وقوع اىلتلك نتيجة تعدد المشاكل الأسرية الناجمة عن عدم نضج ووعي الفتاة أونتيجةً للفرق الكبير في السن بين الرجل والفتاة أو إحتمال حدوث الخيانة الزوجية.

العوامل التي تساهم في ممارسة تزويج الأطفال

تبين الأدلة العملية أن الفقر وانعدام الأمن سبب من الأسباب الجذرية لممارسة تزويج الأطفال. وعلى الرغم من التراجع العام في نسبة تزويج الطفلات على مدى 30 سنة الماضية، ما زال تزويج الأطفال شائعاً في المناطق الريفية وفي أوساط المجتمعات المحلية الأشد فقراً. وفي العديد من المجتمعات المحلية، غالباً ما يُعتبر الزواج وسيلة لضمان الكفاف الاقتصادي للفتيات والنساء اللواتي ليست لديهن إمكانية الوصول بشكل مستقل إلى الموارد المنتجة واللواتي يعشن في حالات فقر مدقع. وقد يكون لتزويج الأطفال مزايا اقتصادية أيضاً، من قبيل مهر أقل للعرائس الأصغر سناً.

ويمكن أن توافق الأسر على زواج مؤقت لبناتهن مقابل مكسب مالي، وهو ما يعرف أيضاً باسم "الزواج التعاقدي". وقد يشجع الفقر أيضاً النساء على الزواج من رعايا أجانب بغية الأمن المالي، وهذه ممارسة تزيد من فرص الاتجار بالنساء. وتظهر الأبحاث أنه في عدد محدود من البلدان، تجري ممارسة تزويج الأطفال في الأسر الغنية أيضاً، حيث تُعتبر هذه الممارسة وسيلة للمحافظة على الثروة فيما بين الأسر التي تنتمي إلى الطبقة الاجتماعية والاقتصادية نفسها.

وترتبط ممارسة تزويج الأطفال ارتباطاً قوياً بالفتيات اللواتي ليس لهن من التعليم النظامي إلا القليل أو أنهن لم يحصلن عليه بالمرة. وتشير منظمة الخطة الدولية في مصر، على سبيل المثال، إلى أن تردي نوعية المدارس، والاكتظاظ، والمدرسين غير المؤهلين، والعنف الجنساني هي أمور غالباً ما تزيد من إمكانية استمرار الزواج المبكر كخيار بديل للعديد من الفتيات.

وفي سياقات عديدة تُشجَّع الأسر على تزويج أطفالها في سن مبكرة لأن ذلك هو الممارسة الثقافية المقبولة. وفي نيبال، على سبيل المثال، بينت دراسة أجرتها اليونيسيف في عام 2013 أن ثلاثة أسباب من الأسباب الخمسة الرئيسية التي قدمها من استمزجت آراؤهم فيما يخص الزواج قبل بلوغ 18 سنة من العمر هي الضغط الاجتماعي، والثقافة و"كون ذلك طبيعياً - فالجميع يفعله". وتشير منظمة الخطة الدولية أيضاً إلى أن قرارات الآباء المتعلقة بتزويج بناتهم في سن مبكرة غالباً ما تكون بدافع الآراء النمطية عن الحياة الجنسية للمرأة وعن دور المرأة في المجتمع. وفي ظل هذه

الظروف، يعتبر الزواج وسيلة لحماية الفتيات من خطر العنف الجنسي، أو لمنع العلاقات السابقة للزواج واحتمال المساس بشرف الأسرة، أو لتجنب انتقاد الفتيات الأكبر سناً وغير المتزوجات بأنهن غير شريفات، أو لاستعادة شرف الأسرة في حالات العنف الجنسي أو للتستر على ميل جنسي حقيقي أو متصور.

وتتفاقم أيضاً ممارسة تزويج الأطفال بالنسبة للفتيات عندما تندلع النزاعات والأزمات الإنسانية، حيث يعرِّض خطر الفقر جراء انعدام الأمن المالي وخطر العنف الجنسي الفتيات لهذه الممارسة بشكل أكبر. ومن الأمثلة في هذا الصدد، تشير تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية إلى تزايد ممارسة تزويج الأطفال، لأن الأسر تشعر بأن بناتها سيكنّ في وضع أأمن إذا تزوجن.

الإطار الدولي

تظهر المعلومات الواردة من أجل إعداد هذا التقرير تبايناً واسعاً في انتشار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري فيما بين البلدان وداخلها. وهي ممارسة تؤثر سلباً في حقوق الفتيات والفتيان والرجال والنساء. لكن هذه الممارسة تؤثر تأثيراً سلبياً كبيراً في النساء والفتيات. وتفيد تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأنه في عام 2012، بلغ عدد النساء اللواتي تزوجن أو ارتبطن قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة حوالي 400 مليون امرأة تتراوح أعمارهن ما بين 20 و49 سنة في جميع أنحاء العالم (أي 41 في المائة من مجموع النساء في تلك الفئة العمرية) [2]. وحسب صندوق الأمم المتحدة للسكان، يبلغ معدل زواج الفتيات قبل بلوغ سن الثامنة عشرة في البلدان النامية (غير الصين) فتاة واحدة من بين ثلاث فتيات، ومعظمهن لا يحظين إلا بمستوى محدود من التعليم ويعشن في مناطق ريفية وفي فقر مدقع.

الحق في عقد الزواج بموافقة حرة وتامة

تكفل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حق جميع الأفراد في عقد الزواج بموافقة كلا الطرفين موافقة حرة وتامة. وينص على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 3 من المادة 23 منه، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة 1 من المادة 10 منه. وتنص اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج في المادة 1 منها على وجوب أن يعرب الطرفان شخصياً على هذه الموافقة بحضور سلطة مختصة. وتُلزِم المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول بأن تضمن، على أساس المساواة بين الرجال والنساء، من جملة أمور، الحق نفسه في حرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بموافقة حرة وتامة. وقد شددت اللجنة

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل معاً على أهمية وضع ضمانات قانونية إضافية لحماية حق جميع الأفراد في حرية عقد الزواج، حتى في حال تعدد النظم القانونية التي تشمل القوانين العرفية والتشريعية معاً. وينص أيضاً عدد من الصكوك الإقليمية على أن عقد الزواج لا يجوز إلا بموافقة كلا الطرفين موافقة حرة وتامة.

وتُلزِم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (الاتفاقية التكميلية) الدول بأن تتخذ جميع "التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية" لإبطال أو هجر الأعراف والممارسات المختلفة التي ترقى إلى حد الزواج القسري،

(2) اليونيسيف، "Committing to Child Survival: A Promise Renewed, Progress Report" (أيلول/سبتمبر 2012).

ومنها مثلاً الوعد بتزويج امرأة، دون أن تملك حق الرفض، بعد دفع مال لوالديها أو للأوصياء عليها أو لشخص آخر؛ وحق زوج أو أسرته أو قبيلته في التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو لأي سبب آخر؛ وجعل امرأة، عند وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر. وقد يصل الزواج القسري في ظروف معينة إلى حد الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق.

تزويج الأطفال

تنص الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني". ويحظر أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تزويج الأطفال وخطوبة الفتيات والفتيان ويقضي باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية حقوقهم . وقد أعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار وجود ممارسة تزويج الأطفال وأوصتا الدول الأطراف بإنفاذ حظر تزويج الأطفال.

وأشارت لجنة حقوق الطفل أيضاً إلى أنه ينبغي اعتبار عدد من أحكام اتفاقية حقوق الطفل أحكاماً تنطبق على مسألة تزويج الأطفال، بما في ذلك الفقرة 3 من المادة 24، التي تنص على أنه ينبغي للدول الأطراف أن "تتخذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال". وعرَّفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب أيضاً تزويج الأطفال بأنه ممارسة ضارة تؤدي إلى إلحاق الضرر البدني أو العقلي أو الجنسي أو المعاناة، والتهديد بهذه الأفعال، وما يترتب عن ذلك من العواقب القصيرة والطويلة الأمد، وتؤثر سلباً في قدرة الضحايا على التمتع بكامل حقوقهم . وأوضحت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بأنه يمكن اعتبار تزويج الأطفال بيعاً للأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، مما ينتهك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل.

وقد حددت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة روابط بين تزويج الأطفال والرق، وأشارت إلى أن الدول ملزمة بحظر الرق والقضاء عليه باعتبار ذلك مبدأً من مبادئ القانون الدولي الأساسية وغير القابلة للتقييد . ووفقاً للشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، يمكن اعتبار تزويج الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة في ظروف معينة شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري عندما يستخدم الطفل لأغراض جنسية مقابل بضائع أو مدفوعات نقدية أو عينية.

وبمقتضى المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادتين 2 و3 من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، والمادة 2 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية لتحديد الحد الأدنى لسن

الزواج. وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تحذف الدول الأطراف الاستثناءات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج وتحديد الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان، بموافقة الوالدين أو بدونها، في 18 سنة. وعلى غرار ذلك، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول برفع الحد الأدنى لسن الزواج وجعله متساوياً للفتيان والفتيات.

وفي عام 2012، أصدرت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، إلى جانب أربعة مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بياناً مشتركاً يدعو الدول إلى رفع سن الزواج إلى 18 سنة للفتيات والفتيان على حد سواء دون استثناء، مع توضيح أنه لا يمكن تبرير ممارسة تزويج الأطفال بأي أسباب تقليدية أو دينية أو ثقافية أو اقتصادية.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي تحديد سن الزواج في سن كافية لتمكين كل من الزوجين من الإعراب بحرية عن موافقته الشخصية الكاملة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، وأنه ينبغي للدول ضمان تقيد الحد الأدنى لسن الزواج بالمعايير الدولية، واعتماد تدابير فعالة لمنع تزويج الفتيات في سن مبكرة. واعترفت لجنة مناهضة التعذيب بأن تزويج الأطفال قد يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، لا سيما إذا لم تحدد الحكومات حداً أدنى لسن الزواج يتقيد بالمعايير الدولية. وبالمثل، ألزمت عدة صكوك إقليمية لحقوق الإنسان الدول باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج في 18 سنة.

وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات التعاهدية إلى الدول تسجيل المواليد وحالات الزواج كوسيلة لتسهيل رصد سن الزواج ودعم التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج. وللوفاء بهذا الالتزام، تُحَث الدول على إنشاء سجل مدني وطني مجاني وشامل وفي المتناول لتسجيل ولادة جميع الأطفال وضمان تسجيل جميع حالات الزواج على يد سلطة مختصة.

الحق في المساواة وعدم التمييز

هناك اعتراف واسع النطاق حالياً بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري شكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس الذي يؤثر بشكل كبير في النساء والفتيات. وينص عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الحق في المساواة وعدم التمييز. وقد وصفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ممارسة الزواج القسري وتزويج الأطفال بأنها مظهر من مظاهر التمييز ضد النساء والفتيات، وانتهاك لحقوقهن، وعائق يحول دون تمتع الطفلة بحقوقها بشكل كامل. وأكدت اللجنتان أيضاً أن هذه الممارسة تستمر بسبب العادات الضارة

المستحكمة والمواقف التقليدية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة أو تمنح المرأة أدواراً تخضعها للرجل، أو بسبب الأدوار النمطية للمرأة في المجتمع.

القسم الثاني: الإطار المحلي

الوضع الحالي للتشريع اللبناني في إطار تزويج القاصرات

سنستعرض بادئ الأمر للوضع الحالي للتشريعات الدينية في لبنان في إطار تزويج القاصرات المبكر لننتقل بعد ذلك إلى بيان الوضع الحالي للتشريعات المدنية في لبنان في هذا الإطار؛ مع التنويه بعدم وجود قانون مدني موحَّد للأحوال الشخصية في لبنان. ليس هناك سنّ زواج مثاليّة متّفق عليها بين مجتمعات العالم، بل ثمّة اختلاف في سنّ الزواج على صعيد البلد الواحد، والسبب الأساسي في ذلك طبيعة المتغيّرات التي تختلف باختلاف الثقافات الإنسانية ومفاهيمها كشروط تتعلّق بالنضج لا بدّ من توافرها كي تكون الفتاة مؤهَّلة للزواج .لا يكتسب ذلك الأهمية نفسها في كلّ المجتمعات. ففي المجتمع العربي بوجه خاص تلعب القيم الدينية والاجتماعية دوراً هاماً في حثّ الأسرة على تزويج بناتها في أعمار مبكرة دون الاكتراث لشروط النضج البيولوجي، ثمّ أن التركيز على قيم الشرف المتعلّقة بسلوك الأنثى تجعل الزواج من وجهة نظر الأسرة والمجتمع بمثابة حصانة لها وضمان لمستقبلها.

الوضع الحالي للتشريعات الدينية في لبنان في إطار تزويج القاصرات

تتعدّد قوانين الأحوال الشخصيّة في لبنان بتعدّد الطوائف، وهو يحوي تحت مظلّته ثماني عشرة طائفة لكلّ منها قانونها الخاص بها .وتختلف حدود السنّ الدنيا للزواج بحسب الانتماء الطائفي لطالب الزواج، كما يختلف أيضاً الحدّ الأدنى لسنّ الزواج للذكور والإناث ضمن الطائفة الواحدة والمذهب الواحد، وبسبب خصوصيّة الأحوال الشخصية لدى كل طائفة. ولعلّ المفارقة تكمن في اختلاف سنّ الزواج الدنيا لدى كل طائفة دون بيان سبب ذلك، كما نلاحظ أن بعض القضاة الشرعيّين ينظّمون عقود تزويج القاصرات يبلغن حوالي التسع سنوات، في حين يرفض بعض القضاة تنظيم عقود إيجار ما دامت الفتاة لا تزال قاصرة. ويتبيّن نتيجة لذلك أن المرأة بعامة – والقاصرة بخاصة - في بلادنا

تُعتبر ضحية الثقافة التقليدية والتراث المتراكم اللذين لا يمتّان إلى الدين بصلة.

وتحت ستار السلطة التقديرية التي يخوّلها المُشرّع للقضاء الديني، أو حتى تحت ذريعة ثبوت الزوجية، يتزوّج عدد كبير من القاصرات اللبنانيات في الوقت الراهن مبكراً. والعديد منهنّ يعدْن إلى منازل آبائهنَّ بلقب أمّهات مطلّقات، وحتى بدون وثيقة رسمية تثبت زواجهنّ السابق في غالب الأحيان. إنه جَانب مُظلم من حكايات متعدّدة تنتشر في كثير من مدننا وقرانا لقاصراتٍ انتزعهنّ الزواج من براءة الطفولة. وبالتالي، فإن إذن القاضي بات ينقل القاصرة من تلميذة في المرحلة الدراسية إلى زوجة بمسؤوليات كبيرة في عائلتها الجديدة.

الفقرة الأولى:
عند الطوائف الإسلاميّة

إن العامل الرئيسي الذي يقف وراء ظاهرة تزويج القاصرات هو انتشار توجّهات ثقافية تقليدية مؤيّدة للزواج، حيث يرى البعض أن الإسلام يحثّ على مثل هذا الزواج. ومن هنا يبدأ الخلط بين مفهوم الزواج المبكر وبين تزويج القاصرات في العالم العربي والإسلامي على وجه التخصيص .وإنه بالإمكان أن يُطلق مصطلح "الزواج المبكر" على زواج الراشدة. ونشير إلى أن الزواج المبكر في الإسلام، مع أنه مستحبّ ومبارك، إلاّ أنه ليس واجباً كما يصوّره البعض .كما أنه من المعروف أن الشرع الإسلامي لا يحدّد سناً معيّنة للزواج، سواء للفتاة أو للشاب، بل ترك ذلك للعرف الاجتماعي والأدبي وفق مقتضى الحال والظروف التي يعيشها القوم أو المجتمع.
وهنا استغلّ البعض الدين الإسلامي في تحليل الجريمة مستندين إلى أن الإسلام لم يحدِّد سناً معيّنة للزواج، ولكن يقتضي الأخذ بعين الاعتبار أن الإسلام أورد مبدأ عاماً مفاده أن الأصل هو في المقاصد وليس في الألفاظ، وفي حديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم "يا معشر الشباب مَن استطاع منكم الباءة فليتزوّج ", والباءة هنا هي القدرة البدنية والقدرة الماديّة .ففي تعريف الزواج المبكر في الإسلام، يتبيّن كحقيقة موضوعية أنَّ لسلامة جسم المرأة وعقلها دوراً فعّالاً في تربية الأطفال وتقويم شخصيتهم .ولم يغفل الدين الإسلامي هذه الحقيقة، لذا نبّه الى ضرورة مراعاة عوامل السلامة من العيوب الجسمية والعقلية لكلا الزوجين .وأعطاهما الخيار في فسخ العقد، في ما لو تبين أنّ أحدهما كان مصاباً بعيب جسماني أو خلل عقلي.
وإن المعنى الحقيقي لتزويج القاصرات من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ.
أما تسمية حالة مَن تتزوّج قبل الثامنة عشرة بأنها زواج مبكر، فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية، فأمر الزواج مربوط بالبلوغ .والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحوّل فيها من طفلة إلى بالغة، وخلال هذه الفترة، تحدث تغيّرات فيزيولوجية وسايكولوجية عديدة .والبلوغ ليس بحدث طارئ، إنما هو فترة من الزمان قد تراوح ما بين سنتين وست سنوات.
يختلف سنّ الزواج لدى الطوائف الإسلاميّة بتعدّدها ومن دون بيان الأساس القانوني ولا السبب المؤدّي إلى وجود اختلاف في سنّ الزواج بين طائفة وأخرى .وإننا سنستعرض سنّ الزواج المنصوص عليها قانوناً لدى بعضها:

I. ينصّ قانون حقوق العائلة - قانون عثماني - صادر في٢٥ / ١٠ / ١٩١٧ في المادة الرابعة منه على الآتي :"يُشترط لأن يكون الخاطب حائزاً أهلية النكاح أن يُتمّ السنة الثامنة عشرة والمخطوبة أن تُتمّ السنة السابعة عشرة من العمر" .مع التأكيد على أن هذا القانون لا يطبَّق فعلياً إلاّ على المسلمين التابعين للمذاهب السنيّة بعد سَنّ تشريعات وأحكام خاصة بالمذاهب الأخرى .كما يطبَّق هذا القانون على المذهب الجعفري بما لا يتعارض مع أحكام هذا المذهب سنداً للمادة ٢٤٢ من قانون المحاكم الشرعية الصادر بتاريخ ١٦ / ٧/ ١٩٦٢.

II. ينصّ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزيّة الصادر بتاريخ ٢٤ / ٢/ ١٩٤٨ في المادة الأولى منه على الآتي: "يحوز الخاطب على أهلية الزواج بإتمامه الثامنة عشرة والمخطوبة بإتمامها السابعة عشرة من العمر ".

الفقرة الثانية:
عند الطوائف المسيحيّة

يختلف سنّ الزواج لدى الطوائف المسيحيّة بتعدّدها ومن دون بيان الأساس القانوني ولا السبب المؤدّي إلى وجود اختلاف في سنّ الزواج بين طائفة وأخرى .وإننا سنستعرض سنّ الزواج المنصوص عليها قانوناً لدى بعضها:

i. ينصّ قانون الزواج لدى الطوائف الشرقيّة الكاثوليكيّة المثبت بإدارة البابا بيّوس الثاني عشر الصادر في ٢٢/٢/١٩٤٩ في القانون ٥٧ على الآتي:

البند1: "لا يقدر الرجل أن يعقد زواجاً صحيحاً قبل أن يُتمّ السنة السادسة عشرة من عمره، ولا المرأة قبل أن تُتمّ الرابعة عشرة من عمرها."

البند 2: "وإن صحّ الزواج المعقود بعد السنّ المذكورة، فليحرص مع ذلك رعاة النفوس أن يرغّبوا عنه الشبّان والشابات إذا طلبوه قبل السنّ التي ألف الناس فيها عقده حسب العوائد المرعيّة في كل بلد."

ii. ينصّ قانون الزواج في الطائفة اللاتينية اللبنانية في المادة 59 (ق 1067)

البند الاول : "الرجل - قبل إتمام السنة السادسة عشرة من عمره - والامرأة كذلك قبل تمام الرابعة عشرة من عمرها لا يقدران على أن يعقدا زواجاً صحيحاً."

البند الثاني : "وإن يكن صحيحاً الزواج المعقود بعد السنّ المذكورة - فليعلن مع ذلك رعاة النفوس بأن يصدفوا عنه الشبان قبل السنّ التي يُعقد فيها عادةً الزواج حسب العوائد الجارية في بلدهم."

iii. ينصّ قانون الأحوال الشخصيّة وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس في المادة 13 على الآتي:

"يُشترط لعقد الزواج ما يلي:

- أهلية طالبي الزواج ورضاهما إذا كانا راشدَيْن .ويُشترط الى رضى طالبي الزواج، موافقة الأولياء في حال كان أحدهما أو كلاهما تحت ولاية.
- بلوغ طالبي الزواج سنّ الرشد على أنه، وعند الضرورة، يجوز عقد الزواج بين طالبَيْ الزواج إذا كانا مؤهّلين شرط ألاّ يكون طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج دون الخامسة عشرة، مع مراعاة حال البنية والصحة، وموافقة الولي وبإذن من راعي الأبرشية.
- عدم وجود أي مانع من موانع الزواج المبيَّنة في الفصل الثاني من هذا الباب.
- ان يكون احد طالبَيْ الزواج أو كلاهما أرثوذكسيّاً، على أن لا يكون الثاني من دين آخر.
- أن يستحصل طالبا الزواج على إذن مسبق من راعي الأبرشية، أو مَن ينتدبه وأن يسجَّل الإذن في سجّلات المطرانية حيث سيُقام الإكليل.
- إقامة صلاة الإكليل.
- حضور طالبَيْ الزواج شخصيّاً صلاة الإكليل".

iv. ينصّ قانون الأحوال الشخصيّة للطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة في المادة 15 منه على الآتي:
المادة 15: "لا يمكن للرجل الذي لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره وللإمرأة التي لم تتمّ الخامسة عشرة من عمرها أن يتزوّجا."
إنما يمكن لمطران الأبرشية، بالإتفاق مع الرئيس الجسماني لمحكمة البداية ورئيس المجلس الروحاني، أن يأذن بزواج الرجل الذي أتمّ السادسة عشرة من عمره والإمرأة التي أتمّت الرابعة عشرة من عمرها في حالة غير اعتيادية ولسبب مهم جداً".

v. ينصّ قانون الأحوال الشخصيّة للطائفة الشرقية الآشوريّة الأرثوذكسيّة في لبنان القرار رقم 39 تاريخ ٩/٧/١٩٩٧ في المادة 19 منه على شروط صحّة الزواج، ويحدّد - في البند 2 منها - كشرط لصحّة عقد الزواج بلوغ سن الزواج، وهو لدى الذكر متى أتمّ الثامنة عشرة من عمره ولدى الأنثى متى أتمّت الخامسة عشرة من عمرها ويؤذن لهما قبل ذلك بضرورة، متى كانت الصحّة والبنية تؤهّلانهما.

vi. ينصّ قانون الأحوال الشخصيّة للطائفة الانجيليّة في لبنان في المادة 23 منه على الآتي:
"يجوز تزويج القاصر الذي لم يتمّ الثامنة عشرة من العمر والقاصرة التي لم تتمّ السادسة عشرة في ظروف استثنائية فقط بحكم المحكمة .ويُشترط في تزويجهما أن يكونا بالغيْن ".

vii. ينصّ قانون الأحوال الشخصيّة للطائفة الاسرائيلية في لبنان في ما يتعلّق بسنّ الزواج على الآتي:
"المادة 43 - السنّ اللائقة لزواج الرجل هو ثمانية عشر عاماً.
المادة 44 - يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاث عشرة سنة بالنسبة للرجل والإثنتي عشرة سنة ونصفاً بالنسبة للزوجة وبحيث أن تنبت عانتها.

المادة 45 - تُعتبر البنت صغيرة إذا لم تتجاوز الإثنتي عشرة سنة ويوماً، وصبيّة من الإثنتي عشرة سنة ويوماً الى النصف من الثالثة عشرة مع الإنبات، وبالغة إذا كانت اكثر من ذلك مع الإنبات.
المادة 46 - يجوز زواج الصغيرة بولاية أبيها متى أراد أو متى أرادت أمّها أو أحد إخوتها إذا كانت يتيمة ورضيت.
المادة 47 - الصغيرة المتزوّجة بولاية أبيها لا يُنقض عقدها إلاّ بالطلاق ولو إدّعت أن زواجها بغير قبولها.
المادة 48 - تنقضي ولاية الأب في تزويج الصغيرة بطلاقها او بوفاة زوجها.
المادة 49 - إذا كان الطلاق أو الترمّل عن العقد مجرّد » تقديس «عادت الولاية الى الأب.
المادة 50 - للصغيرة اليتيمة التي زوّجتها أمّها أو أحد إخوتها فُسخ العقد".

viii. ويلاحَظ أن قانون الأحوال الشخصيّة للسريان الأرثوذكس حدّد شروط صحة عقد الزواج في المادة 11 منه، إلاّ أنه لم يبيّن سنّ الزواج بصورة دقيقة.

A. الوضع الحالي للتشريعات المدنية في لبنان في إطار تزويج القاصرات

كرس الدستور اللبناني مبدأ المساواة وعدم التمييز بين اللبنانيين، وقد ورد في المادة 7 من الدستور اللبناني:
ان " كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية...". إن مبدأ العدالة، المساواة وعدم التمييز مكرس في الدستور اللبناني، لكن تطبيقه يقتصر على المواطنين اللبنانيين دون سواهم من الجنسيات الأجنبية ويشمل جميع المواطنين دون تمييز بينهم لأية جهة كانت بما في ذلك السن.

الفقرة الأولى:
في القوانين الجزائية

سوف نستعرض لبعض النصوص القانونية الجزائية التي تعالج موضوع آلية حماية القاصرة من تزويج، ولو بصورة غير مباشرة، عبر تجريم بعض الأفعال التي يتلطّى وراءها الأزواج لتبرير زواجهم من قاصرات، لا سيّما بعد اختطافهن أو اغتصابهن أو غير ذلك.

> >في مجال قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر

بمقتضى المادة 25 من القانون رقم 422 ، النافذ منذ تاريخ ٦/ ٦/ ٢٠٠٢ والمتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر، يُعتبر الحدث معرَّضاً للخطر في الحالات الآتية:

1- إذا وُجدَ في بيئة تعرّضه للاستغلال او تتهدّد صحته او سلامته او أخلاقه أو ظروف تربيته.
2- إذا تعرّض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.
3- إذا وُجد متسوّلاً او مشرّداً.

تطبَّق أحكام هذه المادة على أيّ حدث أيّاً تكن سنّه طالما أنه لم يتمّ الثامنة عشرة من العمر.

إنّ المادة 25 من القانون رقم٤٢٢ / ٢٠٠٢ اعتمدت مفاهيم واسعة لكي تأتي أكثر شمولاً لأنواع الخطر الذي يمكن أن يتعرّض له الحدث لعدم التمكّن من تصوّر جميع حالات الخطر والاعتداء التي قد يتعرّض لها الحدث.

أما تصنيف الأحداث المعرّضين للخطر فيمكن أن يتحدّد وفق معيار مستمدّ من طبيعة سوء المعاملة، ومنها:

- سوء المعاملة الجسديّة المتأتّية عن استعمال العنف الجسدي بحقّ الحدث مما يسبّب أذيّته او الإضرار به كالضرب والعضّ والحرق الخ..
- سوء المعاملة النفسيّة كالتهديد والعزل الاجتماعي والإهانة المستديمة او تعريض الحدث بشكل متواصل للمشاحنات الزوجية العنيفة والتشريد.
- سوء المعاملة الجنسيّة والاعتداء الجنسي على الحدث(ذكر أو أنثى)، وهو يتفاوت بين الملامسات والمداعبات والأفعال الماسّة بالحياء والأفعال المنافية للحشمة والعلاقات الجنسيّة الكاملة والاغتصاب.
- سوء المعاملة المتأتّية عن الاستغلال الجنسي للحدث بحضّه على الدعارة أو على الأفعال الجنسيّة توصّلاً للكسب أيّاً تكن طبيعة هذا الكسب.
- سوء المعاملة المتأتّية عن الاستغلال المهني، ومن ذلك حمله على التسوّل او تسهيله له.
- سوء المعاملة الناتج عن الإهمال الجدّي في تربيته الأخلاقية والصحية كحرمانه من الطعام أو المسكن أو الدراسة أو من العناية الصحيّة او تعريضه أو التغاضي عن تعريض نفسه لتعاطي المخدّرات والكحول.

أشكال سوء معاملة الأحداث في لبنان:

- اعتداء جنسي(تحرّش، مداعبات، مجامعة)
- اعتداء جسدي(عنف، تعدّي بالسلاح، محاولة قتل)
- إهمال(تسوّل، بيع بهدف التبنّي)

ما هي ردّة فعل التشريع اللبناني على سوء معاملة الحدث؟

إنّ ظاهرة سوء معاملة الحدث لم تكن يوماً غريبة عن اهتمام القانون اللبناني وقد انصبّ على معالجتها فتناولها في تشريعات متفرقة، منها ما هو ملحوظ في قانون العقوبات منذ العام 1943 ومنها ما جاء في قانون العمل لسنة 1946 أو في أنظمة الأحوال الشخصيّة وسوى ذلك من التشريعات الأخرى.

الملفت في النظام القانوني اللبناني هو تطوّره من تشريع ذي طابع عقابي ركّز على معاقبة المعتدي بعد تحقّق الاعتداء متناسياً الضحيّة، الى تشريع ذي طابع وقائي (القانون ٤٢٢ / ٢٠٠٢) همّه الحدث المعتدى عليه وكيفية معالجته وحمايته من سوء المعاملة.

> >في مجال قانون العقوبات اللبناني

إن النصوص القانونية ذات الطابع العقابي تتجلّى في القوانين اللبنانية على أصعدة عدّة، لكنها تنصبّ جميعها على المعتدي متجاهلة الحدث - الضحيّة، مع التنويه بأن النصوص المذكورة تطبَّق على القاصر الذكر والقاصرة الأنثى في الوقت عينه:

على صعيد الاستغلال الجنسي للحدث:

- المادة 523 من قانون العقوبات تقضي بالحبس على من اعتدى على أيّ شخص ذكراً أو أنثى لم يبلغ ال 21 من العمر على الفجور أو الفساد او سهّله له أو ساعده على إتيانه (جنحة.)

على صعيد سوء المعاملة الجنسيّة:

- المادة 505 عقوبات تعاقب بالأشغال الشاقة الموقّتة مجامعة الحدث الذي هو دون الخامسة عشرة من عمره ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات أشغالاً شاقة إذا كان الحدث لم يُتمّ الثانية عشرة من عمره.
- المادة 506 عقوبات تعاقب بالأشغال الشاقة الموقّتة الأصول الشرعيّين أو غير الشرعيّين او الأصهار لجهة الأصول وكلّ شخص يمارس على الحدث سلطة شرعية أو فعلية وصاحب مكتب الاستخدام إذا وقعت المجامعة من أحدهم على حدث بين 15 و 18 من عمره.
- المادة 507 والمادة 509 عقوبات تعاقب بالأشغال الشاقة الموقّتة مَن ارتكب بقاصر فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه.
- المادة 519 والمادة 520 عقوبات تعاقبان بالحبس كل مَن لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً او عرّضه لعمل منافٍ للحياء أو وجّه اليه كلاماً مخلاً بالحشمة.

على صعيد حماية الحدث من التعرّض لحريّته ونسَبه:

حرص قانون العقوبات على حماية حرية الحدث من الخطف والاحتجاز، فنصّ في المادة 492 منه على عقوبة الأشغال الشاقة الموقّتة بحقّ كلّ مَن خطف او خبّأ ولداً دون السابعة من عمره، أو أبدل ولداً بآخر أو نسب الى امرأة ولداً لم تلده.

من الملاحَظ أن هذه المادة لم تقتصر على حماية حرية الحدث بمعناها المادي فقط بل تناولت كلّ ما من شأنه أن يضلّل نسبه، الأمر الذي كثيراً ما يتحقّق عندما يلجأ بعض الأشخاص، تفادياً للخضوع

لآلية التبنّي القانونية، الى تسجيل أولاد بإسمهم بعد أن يستحصلوا من طبيب او قابلة على شهادة مخالفة للواقع تفيد أن الطفل قد وُلد من امرأة معيّنة لا تكون أمّه حقيقةً.
من جهة أخرى، تعاقب المادة 495 عقوبات كلّ مَن يتعرّض لحقّ الولاية والحراسة على الحدث، وهي تعتبر أن خطف أو إبعاد قاصر دون 18 من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة مَن له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات، وتصبح العقوبة الأشغال الشاقة الموقّتة إذا لم يكن الحدث قد أتمّ ال 12 من عمره وإذا تمّ الخطف أو الإبعاد بالحيلة او بالقوة.

علي صعيد حماية الحدث من التسييب:

إنّ التسييب هو ترك الحدث معرّضاً للخطر دون أيّ حماية.
المادة 498 عقوبات تعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات كلَّ مَن طرح أو سيّب ولداً دون ال 7 من عمره أو أيّ شخص آخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالته الجسدية أو النفسية .تشدَّد العقوبة إذا ارتكب الفعل أحد أصول الولد أو مَن يتولّى حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته.

علي صعيد المتاجرة بالأطفال:

إنّ قضايا المتاجرة بالأطفال التي استجدّت بصورة مقلقة في العالم استدركها قانون العقوبات في العام 1993 فأضاف الى المادة 500 منه فقرة تعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات كلّ مَن تخلّى أو حاول التخلّي لفترة موقّتة أو دائمة عن قاصر دون الثامنة عشرة من عمره بقصد إعطائه للتبنّي مقابل مال أو نفع .كما صدر في لبنان قانون معاقبة جريمة الإتّجار بالأشخاص، وهو القانون رقم 164 - الصادر بتاريخ ٢٤ / ٨/ ٢٠١١ الذي تمّ نشره في الجريدة الرسمية العدد 40 تاريخ 1 أيلول 2011 . فهذا القانون يشكّل بالفعل خطوة إيجابية وفاعلة في مجال حماية الأشخاص عامة، والقاصرات خاصة، من أيّة أعمال تاجرة تحطّ من قدر الإنسان وقيمته.

علي صعيد حماية الحدث من إهمال الأهل واجباتهم العائلية:

حرص القانون اللبناني على أن يوفّر للحدث الضمانات العائلية اللازمة والتي تؤمّن نموه الجسدي والفكري، فعاقب في المادة 501 من قانون العقوبات الأب والأم اللذين يتركان ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنّياه في حالة احتياج سواء برفض تنفيذ موجب الإعالة المترتّب عليهما أو أهملا الحصول على الوسائل التي تمكّنهما من ذلك.
المادة 617 عقوبات تعاقب بالحبس والدَيْ القاصر الذي لم يتمّ ال 15 من عمره، كما يعاقب أهله المكلّفين بإعالته وتربيته، إن لم يقدموا على تأمين احتياجاته رغم اقتدارهم وتركوه مشرّداً.
المادة 618 عقوبات تعاقب بالحبس كلّ مَن دفع قاصراً الى التسوّل جرّاً لمنفعة شخصيّة.

علي صعيد حماية الحدث من التعرّض لسلامة حياته أو أخلاقه:

المادة 548 عقوبات ترفع عقوبة القتل القصدي، غير المعتمد بحق الحدث الى الأشغال الشاقة المؤبّدة.

تنبّه القانون اللبناني الى ما يمكن أن يتعرّض له الحدث من قتل غير مباشر، فنصّ في المادة 553 عقوبات على تشديد العقوبة وقد تصل الى الإعدام لكلّ من ساعد قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره على الانتحار او حمَله عليه.
تنصّ المادة 625 عقوبات على معاقبة مَن يقدّم لقاصر مشروبات روحية أدّت الى إسكاره، وتشدَّد العقوبة إذا كان الفاعل صاحب حانة أو محلّ مباح للجمهور.

في مجال فرض تقيّد رجال الدين بشرط السنّ:
فرض المشترع اللبناني عقوبة على رجل الدين الذي يعقد زواجاً لقاصر لم يُتمّ الثامنة عشرة من عمره دون أن يحصل على رضى الولي أو إذن المرجع المختصّ بحيث نصّت المادة 483 من قانون العقوبات على ما يلي:
"إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يُتمّ الثامنة عشرة من عمره دون أن يدوّن في العقد رضى مَن له ولاية على القاصر أو أن يُستعاض عنه بإذن القاضي، عوقب بالغرامة من خمسين ألف الى خمسماية ألف ليرة لبنانية".

ما هو الوجه الحمائي للتشريع اللبناني تجاه سوء معاملة الحدث؟
من النتائج المباشرة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 المعروفة باتفاقية نيويورك، والتي صدّقت عليها الدولة اللبنانية دون تحفّظ، أن فتحت في لبنان ورشة تشريعية ومؤسّساتية لإيجاد الأطر الملائمة لحماية الأحداث المعرّضين للخطر، فكان أن صدر بتاريخ ٦/ ٦/ ٢٠٠٢ القانون رقم 422 الذي أفرد بين أبوابه الخمسة باباً خاصاً بالأحداث المعرّضين للخطروالتدابير التي يمكن اتّخاذها حمايةً لهم.

كيف يظهر الوجه الحمائي للأحداث المعرّضين للخطر في القانون ٤٢٢ / ٢٠٠٢ ؟
إن الحماية التي قرّرها القانون 422 للحدث المعرّض للخطر هي حماية قضائية وليست إدارية، فأولى محكمة الأحداث مهمّة هذه الحماية، بحيث أوجد لها مهمّة وقائية جديدة تُضاف الى مهمّتها العلاجية العادية .فبعد أن كانت محكمة الأحداث تتولّى فقط قضايا الأحداث الذين ارتكبوا جرماً معاقَباً عليه في القانون، أصبح في صلب مهامها حماية الأحداث الضحايا أو المعرّضين للخطر بمعزل عن ارتكابهم لأيّ جرم.

يترتّب على تولية محكمة الأحداث مثل هذه المهمّة القضائية أنّ الإجراءات التي يخضع لها الحدث المعرّض للخطر هي إجراءات قضائيّة وليست إدارية، يصدر بنتيجتها حكم قضائي نافذ تجاه الجميع يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأحداث وما تفرضه هذه المصلحة من تدابير حمائية بحيث لا يمكن لأحد، حتى لوليّ القاصر أو أهله، مخالفة هذا الحكم أو الحليولة دون تنفيذه.

إن قاضي الأحداث هو المرجع الأول والأخير المولج بشؤون الأحداث المعرّضين للخطر والمهدّدين في المادة 25- التي سبقت الإشارة اليها - من القانون رقم422 / ٢٠٠٢ بدون أن يحجب ذلك دور الوزارات المعنيّة، سواء وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الصحة أو وزارة الداخلية، في تأمين الوسائل اللازمة لمحكمة الأحداث لضمان حسن تنفيذ القانون.

الفقرة الثانية:
في القوانين المدنيّة
> >في المجال الصحي:

نصّت المادة 15 من قانون الآداب الطبّية رقم 288 تاريخ ٢٢ / ٢/ ١٩٩٤ على الآتي:" على الطبيب إذا اكتشف، أثناء الممارسة، حالة احتجاز تعسّفي لقاصر، أو سوء معاملة، أو حرمان، إبلاغ السلطات المختصّة".
وهذا النصّ القانوني الهادف إلى حماية الحدث من أيّ سوء معاملة هو شامل ولا يميّز في هذا الشأن بين طفل وآخر لأيّ سبب كان.

> >في مجال التعليم الرسمي

بموجب القانون رقم 686 تاريخ ١٦ / ٣/ ١٩٩٨ ، جرى تعديل المادة 49 من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ / ٥٩ المتعلّق بوزارة التربية، فأصبح نصّها كالتالي:
"التعليم مجاني وإلزامي في المرحلة الابتدائية الأولى، وهو حقّ لكلّ لبناني في سنّ الدراسة الابتدائية . تحدّد بمرسوم، يُتّخذ في مجلس الوزراء، شروط وتنظيم هذا التعليم المجاني الإلزامي".

> >في مجال قانون العمل

غالباً ما يلجأ بعض أرباب العمل إلى تشغيل القاصرات قبل الزواج منهن كوسيلة للنيل منهنَّ بصورة أسرع، مستغلّين حاجة عائلاتهنَّ المادية .وفي هذا الإطار، عالج قانون العمل اللبناني قواعد تشغيل القاصرين بموجب الفصل الثاني منه؛ وبالفعل، فقد نصّت المادة 22 منه المعدّلة وفقاً للقانون 536 تاريخ ٢٤ / ٧/ ١٩٩٦ ، على ما يأتي:
"يُحظر بصورة مطلقة استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن الثالثة عشرة ويجب ألاّ يُستخدم الحدث قبل إجراء فحص طبي للتأكّد من لياقته للقيام بالأعمال التي يُستخدم لأدائها.

تُعطى الشهادات الطبّية مجاناً من وزارة الصحة العامة وتجدَّد سنوياً حتى إكمال الحدث سن الثامنة عشرة .ويمكن إلغاؤها في أيّ وقت إذا ثبُت بعد ذلك عدم لياقة الحدث للقيام بالعمل الذي استُخدم من أجله ".
كما تنصّ المادة 23 منه المعدّلة وفقاً للقانون 536 تاريخ ٢٤ / ٧/ ١٩٩٦ والقانون رقم 91 تاريخ١٤ / ٦/ ١٩٩٩ على الآتي:
"يُحظر استخدام الأحداث في المشاريع الصناعية والأعمال المرهقة أو المضرّة بالصحة والمبيَّنة في الجدولَيْن رقم (1) و (2)الملحقَيْن بهذا القانون قبل إكمالهم سنّ الخامسة عشرة.
كما يُحظر استخدام الأحداث قبل إكمالهم سنّ السادسة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكّل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها.
تحدَّد هذه الأعمال بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل.
ويُحظر تشغيل الأحداث الذين تقلّ سنّهم عن الثامنة عشرة أكثر من ست ساعات يومياً، يتخلّلها ساعة للراحة على الأقل إذا تجاوزت ساعات العمل اليومية أربع ساعات متواصلة، كما يُحظر تشغيلهم في الفترة الممتدّة بين السابعة ليلاً والسابعة صباحاً.
ويجب منح الحدث فترة من الراحة لا تقلّ عن 13 ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل، كما يُحظر بصورة مطلقة تكليفه بعمل إضافي أو تشغيله خلال فترات الراحة اليومية والأسبوعية، أو خلال الأعياد والمناسبات التي تعطّلها المؤسّسة.
لكلّ حدث الحق بإجازة سنوية مدّتها واحد وعشرون يوماً بأجر كامل بشرط أن يكون مستخدَماً في المؤسّسة منذ سنة على الأقل .ويجب أن يستفيد الحدث بثلثي مدة الإجازة دفعة واحدة على الأقل، على أن يستفيد بباقي المدة خلال السنة نفسها ".
كما أفرد قانون العمل قسماً خاصاً لاستخدام النساء .فنصّت المادة 26 منه المعدّلة وفقاّ للقانون رقم 207 الصادر في ٢٦/٥/٢٠٠٠ ، على الآتي:
"يُحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخصّ نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس ".
كما نصّت المادة 27 منه على الآتي : "يُحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال المبيَّنة في الملحق رقم 1 من هذا القانون ".

وأضافت المادة 28 منه المعدّلة وفقاّ للقانون رقم 207 الصادر في ٢٦ / ٥/ ٢٠٠٠ ، الآتي:
"يحقّ للنساء العاملات في جميع الفئات المبيّنة في هذا القانون، أن ينلن إجازة أمومة لمدة سبعة أسابيع تشمل المدة التي تتقدّم الولادة والمدّة التي تليها .وذلك بإبرازهن شهادة طبيّة تنمّ عن تاريخ الولادة المحتمل ".

كما نصّت المادة 29 منه المعدّلة وفقاّ للقانون رقم 207 الصادر في ٢٦ / ٥/ ٢٠٠٠ على الآتي:
" تُدفع الأجرة بكاملها للمرأة أثناء إجازة الأمومة. يحقّ للمرأة التي استفادت من إجازة سبعة أسابيع للوضع مع بقاء الأجر كاملاً، أن تتقاضى أجراً عن مدة الإجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة /39 / من قانون العمل ".
وقد بيّنت المادة 30 منه الجزاء المترتّب جرّاء مخالفة أحكام القانون المذكور، ونصّت على الآتي:
"يكون مسؤولاً جزائياً عن تنفيذ أحكام هذا الفصل المتعلّق باستخدام الأولاد والأحداث والنساء:

أ. أرباب العمل وعملاؤهم.
ب. الأهل أو الأوصياء الذين يكونون قد استخدموا أو سمحوا باستخدام أولادهم أو أحداثهم أو الأولاد أو الأحداث الذين هم بعهدتهم خلافاً لأحكام هذا القانون".

الخاتمة:

قد تجبر بعد القاصرات على الزواج لدوافع متعددة تقاطعاً مع عدم وجود القوانين الرادعة لمن يجبر الفتاة القاصرة على الزواج في بيئة يتراجع فيها المستوى التعليمي والتربوي وتغرق في متاهات العنف وكوارث التفجيرات والفقر والتهجير.

وفي الواقع إن زواج القاصرات يعتبر عنفاً قائماً على نوع الجنس ويبدو أن النسان والفتيات يتعاملن مع هذا الموضوع في ظل الواقع الراهن في لبنان حيث ينعدم الإستقرار الأمني.

ومن هنا تطرح بقوة على بساط البحث ضرورة تغيير العقليات وجعل الأباء الذين يعيشون في الفقر والأمية يتخلون عن الإعتقاد الخاطئ بأن لا مستقبل للقاصرات خارج الزواج وبضرورة تزويج الفتيات في أسرع وقت ممكن.

هذه المهمة تقتضي وضع إستراتيجية متكاملة تجتمع بين حملات توعية موجهة إلى الجميع مع التركيز على ال أوساط المستهدفة لشرح الضرر الذي يسببه الزواج المبكر وبين تشجيع التعلم ونشر أهميته وسط الفتيات في المدن والقرى ويبقى عامل تحسين الظروف الإقتصادية والإجتماعية للأسر من العوامل الأساسية التي تساعد على الحد من الظاهرة المقلقة.

خلاصة الكلام يقتضي في ضوء الواقع الراهن للنصوص القانونية في لبنان إقرار مبدأ مانع عقد زواج القاصراة المبكر ومن واجب السلطات العمومية وعلى مكونات المجتمع المدني المشاركة في إجرأات واقعية لتغيير هذا الوضع.

وبالفعل إن ظاهرة تزويج القاصرات تعتبر سلباً لحقوق الطفلة ويقتضي ايلاء ال موضوع جهداً كبيراً لجهة التصدي له والحد منه عبر تضامن وتضافر الجهود كافةً من أجل القضاء على مثل هذه الظاهرة التي تتناقض مع جميع الإتفاقية الدولية الخاصة بالطفل.

والعوامل الإقتصادية والإجتماعية والنفسية هي عوامل مترابطة ومتكاملة ومتماسكة وافتقادها يساعد على إزدياد حالاة زواج القاصرات.

وبما أن المرأة مواطنة فمن هذا المنطلق تبرر أهمية الحد من زواج القاصرات والتركيز على المرأة القاصرة بشكل دقيق كونها هي تعاني من سلبيات هذا الزواج أكثر من الرجل، علماً أن التأثير السلبي لهذه الظاهرة على المجتمع هو أكثر وقعاً أمام عمليات التنمية الإجتماعية.

التوصيات:

(أ) توفير إطار قانوني وطني يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن سن الرشد والسن القانونية لزواج الفتيات والفتيان، وحظر الزواج القسري، وتسجيل المواليد وحالات الزواج؛

(ب) مواءمة القوانين الوطنية للزواج بطرق منها تعديل القوانين القائمة من أجل إزالة العقبات القانونية الماثلة أمام الفتيات اللواتي يلتمسن إنفاذ القوانين الوطنية المتعلقة بمنع أو حظر تزويج الأطفال، والحصول على سبل انتصاف قانونية؛ وإزالة الشروط القانونية غير المعقولة لإنهاء زواج طفل بشكل رسمي؛ وتوفير إمكانية الحصول على سبل انتصاف لمن يخرجون من علاقة زوجية؛

(ج) تعزيز فرص حصول الفتيات على تعليم عالي الجودة، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، بما يشمل برامج إعادة الإدماج المصممة خصيصاً للفتيات اللواتي يجبرن على ترك المدرسة بسبب الزواج و/أو الولادة؛ وقد أثبت توفير الدعم الاقتصادي والحوافز للفتيات اللواتي يلتحقن بالمدرسة ولأسرّهن فعاليته في تمكين الفتيات من مواصلة التعليم العالي، وتأخير الزواج؛

(د) تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وفرص وصولها إلى الموارد المنتجة، بطرق منها التصدي للقواعد والممارسات التمييزية في هذا الصدد؛

(ه) معالجة القبول الثقافي والاجتماعي الواسع النطاق لممارسة تزويج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري، بوسائل منها إذكاء الوعي بما يترتب على هذه الممارسة من ضرر للضحايا وتكلفة للمجتمع بأسره، ومن خلال توفير منابر وفرص للنقاش داخل المجتمعات المحلية والأسر بشأن فوائد تأخير الزواج، وضمان حصول الفتيات على التعليم. ومن الأساسي إشراك النساء المسنات والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية، وإشراك الرجال والفتيان بشكل رئيسي في هذه الجهود؛

(و) تقديم تثقيف مناسب للعمر وملائم من الناحية الثقافية وقائم على التجربة وشامل بشأن الحياة الجنسية، والصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين، وتدريب النساء والفتيات على

مهارات الحياة، وضمان إدراك النساء والفتيات لحقوقهن فيما يتعلق بالزواج، ولقدرتهن على المطالبة بهذه الحقوق وممارستها؛

(ز) دعم إنشاء شبكات لتيسير تبادل المعلومات بين الفتيات والشابات بشأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، عن طريق استخدام تكنولوجيا بطرق مبتكرة؛

(ح) تنفيذ برامج لتدريب الموظفين الحكوميين، والعاملين في الجهاز القضائي، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من موظفي الدولة، والمدرسين، والعاملين في مجال الصحة والخدمات الأخرى، والموظفين العاملين مع المهاجرين وملتمسي اللجوء، والمهنيين المعنيين والقطاعات المعنية، بشأن كيفية التعرف على الفتيات المعرضات للخطر أو الضحايا الفعليين وبشأن التشريعات المعمول بها وتدابير الوقاية والرعاية؛

(ط) توفير ما يكفي من الموارد المالية والدعم للبرامج الشاملة الرامية إلى التصدي لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك تلك التي تستهدف الفتيات المتزوجات وتلك التي تجري داخل مجتمعات الشعوب الأصلية والمناطق الريفية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(ي) تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة وضمان إجراء تحليل وتقييم واضحين لآثار السياسات والبرامج القائمة كوسيلة لتعزيزها وضمان فعاليتها ورصد تنفيذها؛

(ه) توسيع صلاحيات القضاء للتمكن من تأمين حماية أفضل للقاصرات.

المراجع:

- www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/WRGSIndex.aspx.
- اليونيسيف، "Committing to Child Survival: A Promise Renewed, Progress Report" (أيلول/سبتمبر 2012).
- صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير حالة سكان العالم 2013، *أمومة في عمر الطفولة: مواجهة تحدي حمل المراهقات* (نيويورك، 2013).
- اتفاقية حقوق الطفل.
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1999).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المنظمة الدولية لمكافحة الرق، "Out of the shadows: child marriage and slavery" (نيسان/أبريل 2013).
- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو».
- *الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر* (بيروت، 2014).